

٣-٤-٢. ابدال الاطلاق اللفظي

عند الاغماض عن الاطلاق اللفظي او عدمه و قبل جريان الاصول العملية فهناك ابدال للاطلاق اللفظي يأتي منها ما يأتي من التمسك بالاطلاق اللفظي لرفع الشك في أسباب المعاملات و مسبباتها لو تم أمر هذه الأبدال و سلم من الاشكال؛ فنقول:

- منها الاطلاق المقامي على رأى جمع منهم كالمحقق الخراساني و العراقي. قال الاخير منهما - بعد توضيق الامر على الاطلاق اللفظي - :

«الذي يسهّل الخطب هو وجود الاطلاق المقامي في المقام، حيث أنّه بعد ما يرون العرف [يرى العرف] الفرد الغير الواجد للمشكوك بحسب ارتكازهم مصداقا حقيقيا للبيع و يرتبون عليه الآثار من النقل و الانتقال و مع ذلك لم يردعهم الشارع يكشف ذلك عن أنّ ما يكون بيعا عندهم بيع شرعي ايضا، و الا لكان عليه التنبيه بذلك ببيان: أنّ غير الواجد لا يكون حقيقة مصداقا للبيع و أنّه مصداق زعمي تخيلي . و حينئذ فبهذا الاطلاق الموصوف بالمقامي يستكشف أنّ جميع ما يراه العرف بيعا بيع حقيقة لدى الشارع الا ما خرج قطعاً بالردع كبيع المنابذة و البيع الربوي و نحوهما، فيكون الاطلاق المقامي حينئذ مثمرا لثمرة الاطلاق اللفظي . و من ذلك ايضا نتمسك به لنفي اعتبار مثل قصد القرية مع عدم جريان الاطلاق اللفظي هناك ايضا ، فتدبر . و بذلك ايضا يجمع بين كلامي الشيخ الاجل «ره» في الرسائل من منعه عن التمسك بالاطلاق في مورد قائلًا بأنّه ليس ذلك تقييدا في دليل العبادة حتى يدفع بالاطلاق و تجويزه التمسك به في مورد آخر في ضمن تقريب دليل الانسداد ، حيث نقول بأنّ نظره في المنع عن التمسك بالاطلاق الى الاطلاق اللفظي و في التجويز الى الاطلاق المقامي»^١.

و لذلك ترى منهم رفع الشك عند المعاملات مع قولهم - للمثال - بان المؤثر هو المؤثر واقعا عند الشارع الاقدس.

التضييق على التمسك بالاطلاق المقامي بشيئين:

الشيء الاول ان التمسك به «موقوف على احراز تصدى المولى لبيان تمام مرامه بشخص ذلك الخطاب لا بمجموع خطاباته كما هو طريقته في الردع»^٢.

الشيء الثاني ان التمسك به موقوف على احراز عدم البيان، لانه في هذا الافتراض يقال: لو كان المشكوك دخيلا في غرضه لاخلّ بغرضه مع عدم بيانه و المفروض عدم احراز عدم البيان فلعلّه بينه و لم يصل اليه!

١. نهاية الافكار، ج١، ص ١٠٠، لاحظ ايضا كفاية الاصول، ج١، ص ٥٠.

٢. بحوث في علم الاصول، ج١، ص ٢١٣.

و لو ضيق على التشديد الاول بأنا افترضنا الاطلاق المقامى بالنسبة الى جميع خطابه لا بالنسبة الى خطاب خاص الا اذا فرض ان ليس خطاب سوى هذا الخطاب و لكن الثاني منهما كأنه يهدم اساس الاطلاق المقامى مع عدم احراز عدم البيان. و توهم ان اصالة عدم البيان تجعل المورد من موارد عدم البيان و في حكم احراز عدمه غير صحيح بعد ما لم يكن هناك هذا الاصل.

• **و منها استكشاف الامضاء من عدم وصول الرادع مع الحاجة اليه على وجه لو كان عنده اعتبار او ردع لبينه على وجه يصل اليه. و هذا الوجه غير القول بالاطلاق المقامى و لكنه موقوف على جريان السيرة من العرف و العقلاء على وفاق ما استكشفتناه؛ كما لو كان الشك في اعتبار التلطف بصيغة خاصة و كانت السيرة على الغائه و لم تكن حكاية من الشارع على اعتباره.**

• **و منها الاطمئنان على العدم من بعض طرق خاصة؛ كما لو اعتقدنا - و هو اعتقاد يدافع عنه - ان الشارع ليس سلوكه في المعاملات على تعبد و تصرف الا قليلا : فاذا كانت المعاملة الواقعة واجدة لعناصر عرفية و لم يصل اليه منه ردع من اصله او اعتبار خاص في فرعه علمنا - بعلم عرفي عادى - او اطمئنا بموافقة سلوكه سلوكهم فيها. و الفرق بين الوجهين الاخيرين ان الاول منهما موقوف على السيرة العامة و مستند اليها من غير نظر الى نطاق الشريعة و ان سلوكه على التصرف ام لا و الثاني منهما و ان افترضنا فيها كونها عقلانية لكن ما افترضنا وجود السيرة العامة على وفاقها بل اردنا انها واجدة لعناصر معتبرة في معاملات العقلاء و ليس باكثر ولكنه موقوف على حصول العلم او الاطمئنان نظرا الى اتجاهاه بعدم تصرف في غير العبادات واشباهها الا قليلا .**

• **و منها كونها موافقة لسيرتهم الناشئة من فطرتهم و عقولهم على وجه كان الرد عليه مستنكرا.**

و بهذا الوجه يدافع عن السيرات المستجدة من دون تأكيد على لزوم احراز اتصاله بعصر التشريع و بيان الشريعة.^۳

و هذا الوجه ليس مشروطا بالاطمئنان و ان افترن معه احيانا كما ليس مبتنيا على ما هو مبتن عليه الوجه السابق. فتأمل تعرف.

و هناك اطلاقات او عمومات غير ما شددنا عليه و ذلك كقوله - صلى الله عليه و آله - : «ان الناس مسلطون على اموالهم» و «المؤمنون عند شروطهم» على ما شرحناه في الكتاب.^۴

نستنتج من ذلك كله:

ان الفقيه في سعة واسعة للتمسك باطلاقات الامضاء والتنفيذ و نحوها عند الشك في المعاملات مطلقا

۳. تصدى للبحث عنه على وجه البسط و التفصيل : «الفقه والعرف».

۴. و هو بالفارسية: «فقه و حقوق قراردها/ ادله عام رواي».